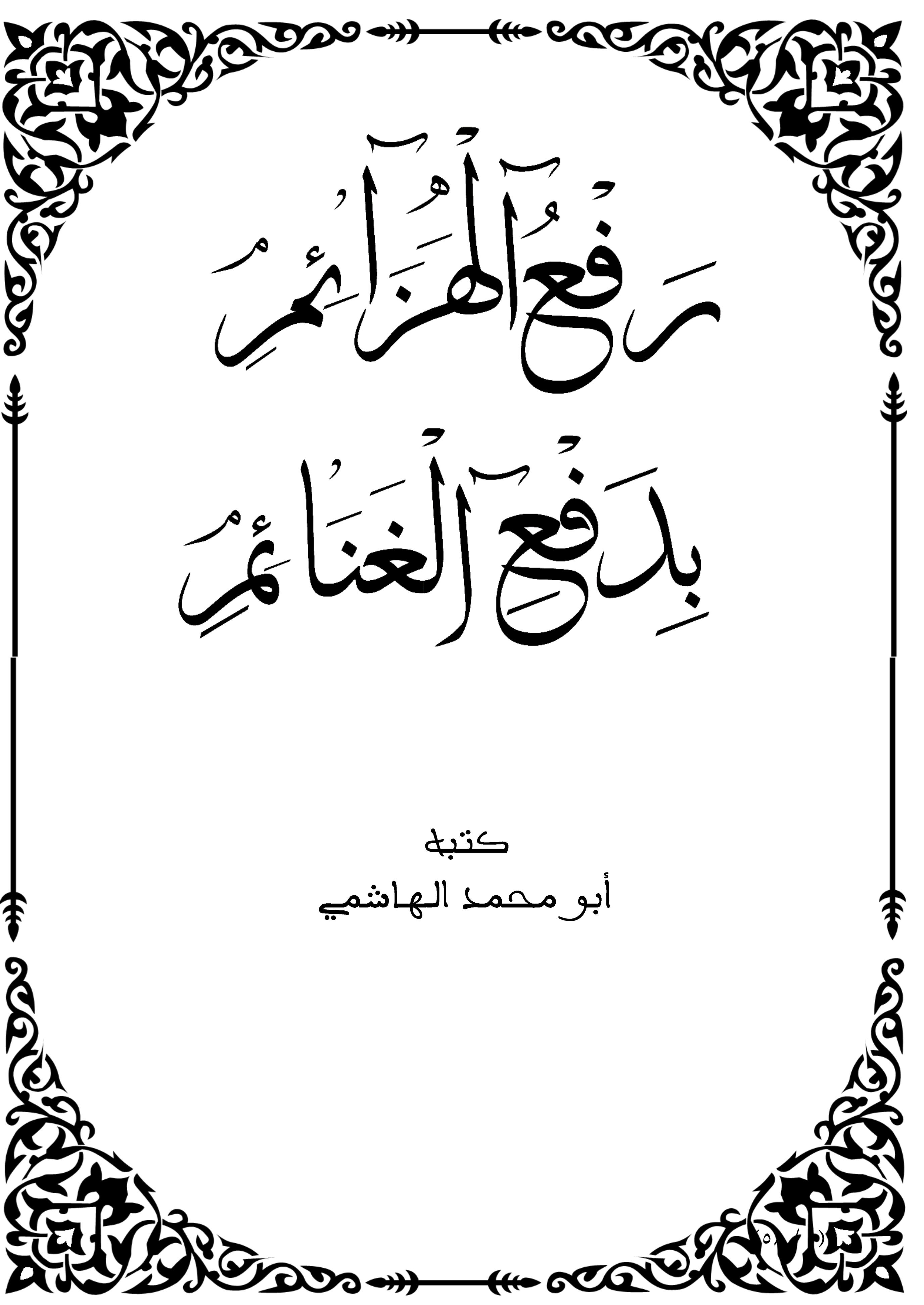


رَفْعُ الهَزَائِمِ بِدَفْعِ الغَنَائِمِ

كتبه

أبو محمد الهاشمي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإلى شيخنا أمير المؤمنين أبي بكر البغدادي وفقه الله لما يحبه ويرضاه..

فابتداء نجدد لكم البيعة على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم ونقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم[1].

كتابنا إليكم كتاب نصيحة وتذكير اقتضاها علينا أمر الله بها وما أخذه من الميثاق بوجوب البيان لمن تحمل أمانة العلم، وهو متعلق بمسألة أرقت الجند وكثر الحديث عنها بين صفوفهم -خاصة وعامة-، سيما وقد شاع بينهم الفقر وقلة ذات اليد، وأصل رسالتنا هذه جواب فتح الله به بعد سؤال ورد من ولاية سيناء حول مسألة توزيع الغنائم هناك، وأن أخانا الوالي -سدده الله وهداه- قد "عَجِبَ" من بعض الإخوة من طلبة العلم حين تكلموا معه في هذه المسألة.!!

(١) هذا أصح نص لما ورد من بيعة النبي ﷺ للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهو حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ» وهو من المتفق عليه، رواه البخاري [٧١٩٩]، ومسلم [١٧٠٩] واللفظ له.

فابتليت بلزوم الإجابة عن مســألته؛ فكان تقييد هذا الجواب، ثم ظهر بعد ذلك أهمية عرضــها عليكم -وفقكم الله- مع إبقاها على أصــل تصــنيفها ووضعها؛ وإضافة شيء من البيان والفصول لها؛ لما علمنا أن هذه القضية قد صار بيدكم حَلُّ عُقْدَتِها وافْتِرَاعُ عُذْرَتِها.

ولقد قال الشيخ أبو حمزة المهاجر تقبله الله موصيا: "لا تَكْتُمْ عن أميرِكَ أمراً ترى في ذكره مصــلحة شرعية كفســاد على المجموع؛ فإنّ إخبارَه مِن النصــحِ وعكسُه من الغِشّ "ا.هـ.[وصايا للجنود صـ:٢٧].

ونسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يشــــرح الصـدور لقبول النصائح، وأن يوفقنا وإياكم لاتباع السلف الصالح، وأن يبصــرنا وإياكم بالسُّنَّةِ السَّنية، وألا يحرمنا وإياكم الاهتداء بالقبسات النبوية، وأن يعيذنا وإياكم من الابتداع في الشــريعة المحمدية، فقد أكمل اللَّه لنا الدين وتركنا نبيُّه ﷺ عَلَى البيضـاء، وأغنانا عن مخترَعات الآراء والأهواء، ففي الوحيين مقنع لكل من رغب ورهب، ومن رام التوفيق لزمه العَلُّ منهما بعد النهل، وأن يرتوي منهما دواما وعَبًّا لا تصريدا وغِبًّا، فكم قد زل قلم، وعثرت قدم، وأخطأ فهم، وزلق ناطق بكلم، ومن حُرم التوفيق والسداد، فاتته الهداية والرشاد.

ورجاؤنا من المولى الكريم أن ينزلها محل القبول من قلب قارئها ويتقبلها من كاتبها، وأن يهدينا لاتباع الحق وأن ينور بصـــائرنا بنور الصـــدق، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

الحمد لله الذي أحل لعباده الفيء والمغانم، والصلاة والسلام على من اختصه ربُّه دون الأنبياء بالغنائم، وعلى آله الأشراف ذوي المناقب والمكارم، وعلى صحبه الأطهار الأكارم، وعلى من تبعهم بإحسان من حملة الأسنة والصوارم، أما بعد:

فنحمد في إخواننا المجاهدين من أرض سيناء حرصهم على تحري الحلال من الحرام، والنجاة من مسالك الضلال والطغام، ولا بد أن يعلموا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد فرض على عبده المسلم أن يتعلم أمر دينه ويتفقه فيه، وألا يُقْدِمَ على عبادةٍ إلا وهو يعلم حكمها وحدها ورسمها فيسلم من الزيغ والتيه، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢] وقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٣]، فعلى المجاهد أن يتبصر بأمر الجهاد ودفع الصائل، وأحكام الغنائم والفيء والدماء والدور وما تبعها من المسائل، حتى يسلم له جهاده من الزيغ والتعدي، فإن قوام هذا الدين -قبل السيف الناصر- كتابٌ يهدي، وكفى بالله هاديا ونصيرا.

قال الإمام أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧] ففرض على كل

(٢) متفق عليه، البخاري بنحوه [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧١٨] واللفظ له.

(٣) متفق عليه، البخاري [٧١]، مسلم [١٠٣٧].

أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه "ا.هـ.[الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٢١].

وقد روى الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أنه قَالَ: " سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مِنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ؟ قَالَ: «أَنْ لَا يُقْدِمَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا بِعِلْمٍ، يَسْأَلُ وَيَتَعَلَّمُ، فَهَذَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مِنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ» وَفَسَّرَهُ فقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبًا أَنْ يَتَعَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَإِذَا كَانَ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَمْ يُخْرِجُ، وَمَتَى يُخْرِجُ وَأَيْنَ يَضَعُ، وَسَائِرَ الْأَشْيَاءِ عَلَى هَذَا» "ا.هـ.[الفقيه والمتفقه ١/ ١٧١].

فنسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يفتح عليكم وأن ينوِّر بصائركم وأن يرزقنا وإياكم الحرص على تعلم الدين، والتفقه في شرع رب العالمين، ولا زالت أخبار فتوحاتكم وعملياتكم تصلنا وتشرح صدور المؤمنين، ونوصيكم بالمزيد من الإثخان والتنكيل بأعداء الله الكافرين، وأن تحرصوا على نشر التوحيد وتعلمه وتعليمه فهو الغاية الأسمى والمقصد الأعلى، ولأجلها خرجنا للجهاد في سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإن العَجَبَ -عند التحقيق- ممن عَجِبَ لا ممن بَيَّنَ ما شُرِعَ ووَجَبْ، فحريٌّ بمن يتولى أمر المسلمين أن يكون وقَّافا عند حدود الله منصاعا لأمره ونهيه،

يقبل الحق من كل أحد جاء به ما دام موافقا لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ورحم الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين ذكَّره أحد جلسائه بآية من كتاب الله فتوقف عندها ولزمها ولم يجاوزها، فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا واصفا المشهد: «وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ»[صحيح البخاري برقم:٤٦٤٢].

وليُعلم علما يقينيا لا شك فيه ولا ريب أن العلم بالله وكتابه وسنة نبيه ﷺ هو السبيل الأمثل، والطريق الوحيد الأقوم الأعدل، لدرء الفتن وقمعها، وحسم البلابل وقطعها، ولقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ [الشورى]، ولا يعلم حكم الله في النوازل والبلايا؛ إلا أهل العلم الذين أمر الله بسؤالهم واتباعهم في الأحكام والقضايا، فقال تَعَالَىٰ:﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل] فليس الدين بالعقول ولا الأهواء، ولا السياسات ولا الآراء، وإنما هو شرع يتبع وأثر يقتفى، ومن تمسك بهذا فاز واكتفى، وجاوزه الإثم وانتفى.

ورحم الله شمس الدين ابن قيم الجوزية إذ يقول في نونيته الكافية الشافية:

والله ما خوفي الذنوب فإنها // لَعَلى طريق العفو والغفران

لكنما أخشى انسلاخ القلب من // تحكيم هذا الوحي والقرآن

ورضا بآراء الرجال وخرصها // لا كان ذاك بمنة الرحمن

ولقد قال الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في سورة الأنفال محذرا عباده المؤمنين: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٢٥].

قال العلامة البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: "اجعلوا بينكم وبين البلاء العام وقاية بإصلاح ذات بينكم و**اجتماع كلمتكم على أمر الله ورَدٍّ من خالف إلى أمر الله ولا تختلفوا كما اختلفتم في أمر الغنيمة فتفشلوا فيسلط عليكم عذاب عام من أعدائكم أو غيرهم،** فإن كان الطائع منكم أقوى من العاصي أو ليس أضعف منه فلم يرده **فقد اشترك الكل في الظلم،** ذلك بفعله وهذا برضاه، **فيكون العذاب عذاب انتقام للجميع** "ا.هـ.[نظم الدرر ٨/٢٥٧].

وإن مسألتكم هذه –سددكم الله– قد جاء القرآن الكريم بجوابها واضحا جليَّ المقال، فأنزل الحكيم العليم الخبير سورةً كاملةً سُميَّت بالأنفال، فقال رب العزة سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في صَدْرِ السورة: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[الأنفال:١]، ثم جاء الجواب بعد أربعين آية من طرح السؤال، فقال: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[الأنفال:٤١].

وإن الاستمتاع بالغنائم والتنعم بها نعمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اختص بها هذه الأمة خاصة من دون الأمم، فبينما كان المجاهدون في سبيل الله في الأمم السابقة ينظرون إلى أموال أعدائهم التي أحرزوها وقد نزلت نارٌ من السماء فأحرقتها، أكرمنا الله بفضله ومنِّه فأذن لنا بتملكها والتصرف بها حلالا طيبا -كما سماه الله في كتابه-، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال:٦٩].

وقال النبي ﷺ «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، **وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ**، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»(٤).

بل لـمّا عدَّ النبي ﷺ مفاخره جعل ما رزقه الله مما يغنمه من عدوه مفخرة من هذه المفاخر، فقال: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، **وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٥).

---

(٤) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، البخاري [٤٣٨]، مسلم [٥٢١].

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده [٥١١٤]، وأبو داود في السنن [٤٠٣١] مقتصرًا على ذكر التشبه فقط، وابن أبي شيبة [١٩٣٩٤]، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده [٨٤٦]، والطبراني في مسند الشاميين [٢١٦]، والهروي في ذم الكلام [٤٧٦]، وغيرهم. من طرق مدارها على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي المنيب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره. وهذا حديث=

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقا وشـارحا: "قوله ﷺ: «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**»: إشارة إلى أن الله لم يبعثه بالسعي في طلب الدنيا، ولا بجمعها واكتنازها، ولا الاجتهاد في السـعي في أسـبابها وإنما بعثه داعيا إلى توحيده بالسيف، ومن لازم ذلك أن يقتل أعداءه الممتنعين عن قبول التوحيد، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ويسبي نساءهم وذراريهم، فيكون رزقه مما أفاء الله من أموال أعدائه، فإن المال إنما خلقه الله لبني آدم ليستعينوا به على طاعته وعبادته، فمن استعان به على الكفر بالله والشـرك به سلط الله عليه رسوله واتباعه فانتزعوه منه وأعادوه إلى من هو أولى به من أهل عبادة الله وتوحيده وطاعته، ولهذا يسمى الفيء لرجوعه إلى من كان أحق به ولأجله خلق.

فأهل التوحيد والطاعة لله أحق بالمال من أهل الكفر به والشـرك، فانتزع أموالهم، وجعل رزق رسـوله من هذا المال لأنه أحل الأموال كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [الأنفال:٦٩] وهذا مما خص الله به محمداً ﷺ

=غريب، تفرد به عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو مختلف فيه لاضطراب حفظه، ومثله لا يحتمل تفرده بهذا الحديث، بل قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. كما في تهذيب الكمال [١٧/ ١٤].

وقد أشار البخاري إلى ضعفه فذكره معلقًا بصيغة التمريض "ويُذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: جعل رزقي"، ذكره في كتاب الجهاد، باب: "ما قيل في الرماح".

والحديث جوَّد إسناده وحسنه وصححه جماعة: كالحافظ ابن رجب وابن تيمية والحافظين العراقي وابن حجر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وأمته فإنه أحل لهم الغنائم"ا.هـ.[الحكم الجديرة بالإذاعة في شرح حديث بعثت بالسيف بين يدي الساعة صـ:٢٤].

وزيادة على ما سبق في منوال ما أشار إليه الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما أحل الغنائم لعباده المجاهدين فإن في هذه الإباحة كفاية لهم من جهة الرزق، وغناء عن بذل الأوقات والأعمار في طلب التجارات والانشغال بالصنائع والأعمال، لتتفرغ قلوبهم وأيامهم لأجل الجهاد وحده، ومتى ما حُرِمَ المجاهد هذا الباب من الرزق؛ اضطر ولا بدَّ من أن يقتطع نصيبا من ذهنه وشغله ووقته للسعي في رزق نفسه ومن يعول فإن انشغل قلبه بذلك ضعف عن القيام بأمر الجهاد لزاما، فإن الله تعالى يقول:﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦ ﴾[الأحزاب:٤]، بل قد يضطر للغلول أو السرقة -عياذا بالله- إن اشتدت به الفاقة وعُدِمَ الحيلة وضعف في قلبه وازع الإيمان.

ومَن قرأ سياق قصة غزوة أُحد تبين له ذلك، فقد كان سبب وقوع الدائرة على المسلمين بعد النصر انشغالُ المقاتلين على جبل الرماة عن أمر رسول الله ﷺ لهم بجمع الغنائم كما حكاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة آل عمران، فكان مما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ ﴾[آل عمران:١٥٢]، قال ابن مسعود: "مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدًا يُحِبُّ الدُّنْيَا حَتَّى نَزَلَتْ"ا.هـ.[مسند ابن أبي شيبة ١/٢٨٥ وهو غير المصنف المشهور]،

ومع ذلك لم تكن هذه الواقعة العظيمة لتحمل رسول الله ﷺ على منع توزيع الغنائم بعد أُحد أو منع الصحابة حقوقهم فيها، وكان التأديب من الله عز وجل لأصحاب نبيه ﷺ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في وجوب امتثال أمره وعدم عصيانه لأجل طلب شيء من الدنيا.

وتأملوا -وفقكم الله- ما بوَّب به الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب "فرض الخمس" من صحيحه فقال: "بَابُ: بَرَكَةِ الغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا" ثم أورد حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وهو حديث طويل نورده بتمامه لأجل الفائدة-.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ[٦] دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: " يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ"...قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا

---

(٦) معركة فتنة وقعت سنة ٣٦ بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغفر لقاتلهم وقتيلهم، مشهورة في التاريخ وسميَّت يوم الجمل لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تركب على جمل في هودج وشهدت المعركة.

دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلاَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ[7]، مِنْهَا الغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: «لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ»، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلاَ جِبَايَةَ خَرَاجٍ، **وَلاَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ[8]، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُاللَّهِ بِأَلْفِ

---

(٧) جمع: أرض.

(٨) أي: ٢٢٠٠٠٠٠ [مليونين ومئتي ألف] درهم فضة، وهو ما يعادل بالحساب المعاصر حسب قيمة الدرهم الإسلامي في الدولة الإسلامية اليوم ما يزيد على أربعة ملايين دولار.!

أَلْفٍ وَسِـتِّ مِائَةِ أَلْفٍ[٩]، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِـئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، قَالَ: فَإِنْ شِـئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: لاَ، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَـى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْـهُمٍ وَنِصْـفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَـهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْـهُمٍ وَنِصْـفٌ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَـهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَـهْمٌ وَنِصْـفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِـينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ[١٠] أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلاَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ

---

(٩) أي: ١٦٠٠٠٠٠[مليون وستمائة ألف] درهم فضة، وهو ما يعادل بالحساب المعاصر حسب قيمة الدرهم الإسلامي في الدولة الإسلامية اليوم نحو ثلاثة ملايين دولار.!

(١٠) أي موسم الحج.

يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ"(١١).

فتأمل كيف بارك الله لأصحاب نبيه ﷺ لما قاموا بالجهاد وطبقوا كتاب الله وفرائضه وحدوده في كل أموره ومنها تقسيم الغنائم وتخميسها، فيترك الزبير بن العوام ثروة هائلة تبلغ نحو أربعة وتسعين مليون دولار بالحساب المعاصر..!! وهو مما رزقه الله من الجهاد والمغانم فحسب.

ولا ينبغي أن يستنكر حرص المجاهد على نصيبه وسهمه من الغنيمة أو مطالبته به بعد انتهاء المعارك والقتال ما دامت نيته وظاهر حاله طلب الإخلاص والأجر، فإن البركة مطروحة فيها، وهذا من جنس حال نبي الله أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما روى أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: "يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟" قَالَ: "بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ"»(١٢).

---

(١١) أي: ٥٠٢٠٠٠٠٠ [خمسون مليون ومئتا ألف] درهم فضة، وهو ما يعادل بالحساب المعاصر حسب قيمة الدرهم الإسلامي في الدولة الإسلامية اليوم نحو أربعة وتسعين مليون دولار.!! والحديث رواه البخاري في صحيحه [٣١٢٩].

(١٢) رواه البخاري في صحيحه [٢٧٩].

قال الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد الحديث: "فِيهِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّـرَهِ وَحُبِّ الدُّنْيَا بِمُجَرَّدِ أَخْذِهِ لَهَا وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهَا بَلْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"ا.هـ.[طرح التثريب ٢/ ٢٣٤].

وقد جعل النبيُّ ﷺ أداء الخمس إلى بيت المال بعد تقسيم الغنيمة من الإيمان، فكيف بالأربعة أخماس التي هي حق المجاهدين؟! فقال ﷺ لوفد عبد القيس لما جاؤوا يسألونه عن شرائع الدين: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»(١٣).

وبوَّب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب "الإيمان" من صحيحه بقوله: "بَابٌ: أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ".

وأورده في كتاب "فرض الخمس" من صحيحه وبوَّب عليه: "بَابٌ: أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ".

وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بن أبي وقَّاص، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَبْ لِي هَذَا»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ:

(١٣) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، البخاري [٣٠٩٥]، مسلم [١٧].

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]"(١٤)، وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لَكَ وَلا لِي؛ ضَعْهُ»(١٥).

وقد روي من حديث عدة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بأسانيد لا تخلو من ضعف أن رسول الله ﷺ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»(١٦).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا»، فَأَمَّا الْمَشْيَخَةُ، فَثَبَتُوا تَحْتَ الرَّايَاتِ، وَأَمَّا الشُّبَّانُ فَتَسَارَعُوا إِلَى الْقَتْلِ وَالْغَنَائِمِ قَالَ: قَالَتِ الْمَشْيَخَةُ لِلشُّبَّانِ: أَشْرِكُونَا مَعَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا لَكُمْ رِدْأً، وَلَوْ كَانَ مِنْكُمْ شَيْئًا لَجَأْتُمْ إِلَيْنَا، فَأَبَوْا وَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ﴾ وَقَسَمَ الْغَنَائِمَ بَيْنَهُمْ بِالسوِيَةِ(١٧).

---

(١٤) رواه مسلم [١٧٤٨].

(١٥) كما في مسند الإمام أحمد [١٥٣٨].

(١٦) روي في السنن والمسند وغيرها، من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن عبسة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والصواب في الحديث أنه مرسل، ولولا خشية الإطالة لأسهبنا في بيان اختلاف طرقه ورجحان إرساله.

(١٧) رواه أبو داود في السنن [٢٧٣٧]، والنسائي في الكبرى [١١١٣٣]، وصححه ابن حبان [٥٠٩٣].

فلم يَدَعِ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أمر الغنائم لأحد من خلقه، ولا لنبيه ﷺ على عظيم قدره وكرامته وفضله، ولا لبشر سواه من عباده فيجتهد ويستدرك فيها على الله بعقله، بل أحكم مقاديرها، وفصَّل أنصبتها، وبيَّنَ كلَّ ما يجب من تقسيمها وتخميسها وتوزيعها.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وليس لولاة الأمور أَنْ يُقَسِّمُوهَا بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ، كَمَا يُقَسِّمُ الْمَالِكُ مِلْكَهُ، فَإِنَّمَا هُمْ أُمَنَاءُ وَنُوَّابٌ وَوُكَلَاءُ، لَيْسُوا مُلَّاكًا؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إني –والله– لا أعطي أحدا، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا؛ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حيث أمرت»**[١٨]**. فَهَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَنْعُ وَالْعَطَاءُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ**، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَالِكُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ، وَكَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُلُوكُ الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقْسِمُ الْمَالَ بِأَمْرِهِ، فَيَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَهَكَذَا قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ وَسَّعْت عَلَى نَفْسِك فِي النَّفَقَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَدْرِي مَا مَثَلِي وَمَثَلِ هَؤُلَاءِ؟ كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَجَمَعُوا مِنْهُمْ مَالًا، وَسَلَّمُوهُ إلَى وَاحِدٍ يُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ، فَهَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْثِرَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ وَحُمِلَ مَرَّةً إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَالٌ عَظِيمٌ مِنْ الْخُمُسِ: فَقَالَ: إنَّ قَوْمًا أَدَّوْا الْأَمَانَةَ

---

(١٨) رواه البخاري [٣١١٧] من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فِي هَذَا لِأُمَنَاءَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: إنَّك أَدَّيْت الْأَمَانَةَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَدُّوا إلَيْك الْأَمَانَةَ، ولو رتعت لرتعوا... **فَالْوَاجِبُ فِي الْمَغْنَمِ تَخْمِيسُهُ، وَصَرْفُ الْخُمُسِ إلَى من ذكره الله تعالى؛ وقسمة الأخماس الباقية بَيْنَ الْغَانِمِينَ** قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. وَهُمْ الذين شهدوها للقتال، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا... وَمَا زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية، ودولة بني الْعَبَّاسِ، لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْزُونَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْبَرْبَرَ "ا.هـ.[السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص:٢٦].

وكان مِنْ حرص النبيِّ ﷺ أن يُعَجِّلَ بِقِسْمَةِ الغنائم فور التمكن منها قبل الرجوع إلى المدينة، فقد قال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَمْ يَقْفِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ أَصَابَ فِيهَا مَغْنَمًا إلَّا خَمَّسَهُ وَقَسَّمَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْفِلَ، وَمِنْ ذَلِكَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَخَيْبَرَ وَحُنَيْنٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ وَوَغَلَتْ جُيُوشُهُمْ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إلَى خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ "ا.هـ.[المدونة ١/٥٠٣].

بل لقد بلغ التحري في ذلك بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ألا يمنع الخوارج الذين جهروا بتكفيره في شوارع الكوفة من حقهم في الفيء والمغانم، فعن كثير بن نمر أنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا يَسُبُّكَ، قَالَ: «فَسُبَّهُ كَمَا سَبَّنِي».

قَالَ: وَيَتَوَاعَدُكَ، قَالَ: «لَا أَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْنِي». قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: «لَهُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُهُمُ الْمَسَاجِدَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهَا، **وَلَا نَمْنَعُهُمُ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيهِمْ مَعَ أَيْدِينَا**، وَلَا نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُونَا»(١٩).

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا رَأَى لِلْخَوَارِجِ فِي الْفَيْءِ حَقًّا، مَا لَمْ يُظْهِرُوا الْخُرُوجَ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَسُبُّونَهُ وَيَبْلُغُونَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ السَّبِّ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِهِمْ وَمَحَاضِرِهِمْ، حَتَّى صَارُوا إِلَى الْخُرُوجِ بَعْدُ "ا.هـ.[الأموال صـ:٢٩٧].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فَهَذِهِ آيَةُ الْغَنِيمَةِ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا دُونَ النَّاسِ، وَبِهَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ "ا.هـ.[الأموال صـ:٧٦].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْفَالَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ يَقْسِمُهَا رَسُولُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ، لَا يَتَعَدَّى الْأَمْرَ "ا.هـ.[زاد المعاد ٣/٤٢٥].

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ "فَلَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْ قِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا "ا.هـ.[المحلى ٥/٣٨٩].

---

(١٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٩٠٨٦]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٦٨٦٣]، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [٥٦٧]، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [٨٢٩]، والطبراني في المعجم الأوسط [٧٧٧١]، بإسناد جيد.

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ قِسْمَةَ الِاسْتِحْقَاقِ، لَا يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى خِيَارِ الْقَاسِمِ وَوَالِي الْجِهَادِ"ا.هـ.[الأحكام السلطانية ص:٢١٩]، وهو بنصه في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وزاد: "ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة"ا.هـ. [ص:١٥١](٢٠).

وقد علَّق الإمام ابن المناصف القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على آية الأنفال فقال: "فكان عموم الآية يقتضي تخميس كل شيءٍ استُولي عليه من الكفار، وقسم سائره في الغانمين؛ إلا أن يخصَّ شيئاً من ذلك دليلٌ فيوقف عنده."ا.هـ.[الإنجاد في أبواب الجهاد ص:٣٤٤].

ولقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على وجوب تقسيم الغنائم وتوزيعها حسب القسمة الواردة في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسنة نبيه ﷺ.

قال العلامة محمد بن الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " اعْلَمْ أَنَّ جَمَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغُزَاةِ الَّذِينَ غَنِمُوهَا، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ تِلْكَ الْغَنِيمَةَ لِغَيْرِهِمْ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿غَنِمْتُم﴾ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَنِيمَةٌ لَهُمْ فَلَمَّا قَالَ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، عَلِمْنَا أَنَّ الْأَخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ لَهُمْ لَا لِغَيْرِهِمْ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ

---

(٢٠) ومعنى كونها "قسمة استحقاق" أي أنها من جنس الحقوق الخاصة المملوكة لأصحابها، كالمواريث وما شابهها.

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِمَّنْ حَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالدَّاوُدِيُّ، وَالْمَازِرِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ[٢١]، وَالْأَخْبَارُ بِهَذَا الْمَعْنَى مُتَظَاهِرَةٌ"ا.هـ.[أضواء البيان ٢/٥٦ بتصرف يسير].

فمِنْ هذه الإجماعات ما قاله ابن المناصف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمع أهل العلم على أنَّ من كان: حرّاً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، صحيحاً؛ فإنه يستحق أن يسهم له في المغنم إذا شهد مع الناس، ولم يكن تاجراً، ولا أجيراً"ا.هـ.[الإنجاد في أبواب الجهاد صـ: ٣٧٠].

وقال ابن رشد القرطبي المالكي -الحفيد-: "اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ الَّتِي تُؤْخَذُ قَسْرًا مِنْ أَيْدِي الرُّومِ مَا عَدَا الْأَرَضِينَ أَنَّ خُمُسَهَا لِلْإِمَامِ، وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلَّذِينِ غَنِمُوهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ "ا.هـ.[بداية المجتهد ٢/١٥٢].

---

(٢١) وليُتأمل في أسماء من نقلوا الإجماع ممن ذكرهم الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكلهم من علماء المالكية وأئمتهم المحققين سوى ابن المنذر فهو من عداد الشافعية، وهذا يؤكد بطلان ما ينسبه جماعة من المتأخرين إلى الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه أفتى بعدم وجوب تقسيم الغنائم وأن ذلك موكول لرأي الإمام، ولا يوجد هذا القول المخترع في شيء من كتب الإمام مالك وعلى رأسها الموطأ والمدونة أو في كتب الرواية عنه ككتب ابن أبي زيد القيرواني وابن رشد القرطبي الجد، بل نصوصه مستفيضة فيها على الحكم بوجوب تقسيم الغنائم وتخميسها، ولا يوجد نص مسند عن مالك يفيد هذا المعنى، وسيأتي بيان كون هذا الأمر خرقا للإجماع.

وقال -أيضا- : "أَجْمَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ إِذَا خَرَجُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. "ا.هـ.[بداية المجتهد ٢/ ١٥٤].

وقال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَاتَّفَقُوا أَنهم إذا صَارُوا بالغنائم بِأَرْض الإسلام فقد وَجَبت قسمتها "ا.هـ.[مراتب الإجماع ص:١١٩].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التخميس والقسمة واجبان بإجماع المسلمين "ا.هـ.[مسألة وجوب تخميس الغنيمة ص:٢٧]، وقال -أيضا-: "الإجماع منعقد على وجوب التخميس "ا.هـ.[المصدر نفسه ص:٢٩].

وقد علَّق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول من قال : "إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِسْمَةُ الْمَغَانِمِ بِحَالِ وَلَا تَخْمِيسُهَا وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ الرَّاجِلَ وَأَنْ يَحْرِمَ بَعْضَ الْغَانِمِينَ وَيَخُصَّ بَعْضَهُمْ وَزَعَمَ أَنَّ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَقْتَضِي ذَلِكَ" بقوله: "وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ "ا.هـ.[مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣١٧][٢٢].

---

(٢٢) وهذا النص من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفيد غلط ما فهمه بعض المتأخرين له بكونه أفتى بنحو فتوى ابن الفركاح بأن تقسيم الغنائم لا يجب وأن موكول لرأي الإمام، فهذه كتبه الثابتة النسبة له ينص فيها على أن هذا القول خرق للإجماع، وسبق -أيضا- إيراد نص كلامه في أن قسمة الغنائم ليست لولاة الأمر وأهوائهم بل يقسمونها كما ورد النص الشرعي بها، وأحسب أن النص الذي غلط المتأخرون في فهمه هو ما ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره فقال: "وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الْخُمُسَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ الْفَيْءِ. وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَكْثَرُ السَّلَفِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ "ا.هـ.[تفسير ابن كثير ٤/ ٦٢]، وكلام ابن كثير ظاهر صريح في أن مقصوده الخمس الباقي بعد الأربعة أخماس التي

وهذا القائل هو تاج الدين ابن الفركاح الفزاري الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد وصف الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملةَ قوله بأنها: "غلط فاحش، وخطأ بيِّن، وقائلها جَسور هجام على خرق الإجماع، فإن هذه الجملة مخالفة لإجماع الأمة الذي لا يحل لمكلف مخالفته، بل هي مخالفة لنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويكفي في ردها منابذة قائلها جميعَ الأمة من السلف والخلف "ا.هـ.[مسألة وجوب تخميس الغنيمة صـ:٣٤] وتتابع الأئمة على إنكار قوله.

ولو كان تقسيم الإمام كما زعم ابن الفركاح -غفر الله له- راجعا في كل الأحوال إلى رأي الإمام ونظره لما كان لإنزال الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ آيات محكمات وتفصيلا وتبيينا لأمرها حاجة ولا باعث، والله عليم حكيم منزه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ عن العبث.

وإن في إيراد صيغة السؤال في أول السورة ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ ﴾ وفي الجواب ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ ﴾ دلالة ظاهرة على أن هذا هو جواب سؤالكم وبيان حكم ما اختلفتم فيه من التنازع في أمر الغنيمة.

فالواجب عليكم -وفقكم الله- أن تتحروا الحق والعدل في قسمة الغنائم حتى يبارك الله لكم في جهادكم، وذلك بأن تقسم الغنيمة لخمسة أقسام،

هي من حق الغانمين، والقول في تقسيمها وتوزيعها وتدخل الإمام في مصارفها محل خلاف مشهور مبثوث في كتب الفقه ولا علاقة له بأصل مسألة قسمة الغنائم وإعطاء الغانمين حقوقهم.

يُعطى من حضـــر الغزوة أربعة أقسام سواء باشر القتال أو لم يباشر، فما دام قد حضـــر الغزوة فقد وجب نصيبه في الغنيمة، لقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»[٢٣] وعلى تقريره تتابع الأئمة والخلفاء والفقهاء من بعده.

فقسمة الغنائم تكون لخمسة أسهم، أربعة أسهم لمن شهد القتال، سواء كان من المقاتلين المســجلين في ديوان الجند ممن تجري عليهم الأرزاق المنتظمة أو من المتطوعين، وليس لســواهم حق في هذه الأســهم الأربعة إلا ما طابت به نفوسهم.

---

(٢٣) رواه الإمام الشــافعي في الأم [٧/٣٦٣]، وعبد الرزاق في مصــنفه [٩٦٨٩]، وســعيد بن منصور في سننه [٢٧٩١]، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد [٥٨٨]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٣/٢٥٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٢٢٥]، وخليفة بن خياط في تاريخه [ص:١٥١]، وابن المنذر في الأوسط [١١/١٤٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/٥٠]؛ كلهم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتب إلى جنده بذلك، وهذا إسناد صحيح، وقد قال البيهقي: «إسناده صحيح لا شكَّ فيه». وقد ذكره البخاري معلقا فقال في كتاب "فرض الخمس": "بَابٌ: الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ" وأشار الحافظ في شرحه إلى صحته.

وعزاه الشــافعي في الأم [٧/٣٦٣] لأبي بكر الصــديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بدون إســناد، ووصــله البيهقي في معرفة الســنن والآثار [٥/١٤٣] بســند وصــفه الحافظ ابن حجر بأنه: منقطع [التلخيص الحبير ٥/٢١٢١].

ورواه ابن عدي في الكامل [٢/٢٣٨] ومن طريقه البيهقي [٩/٥١] عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بسند فيه ضعف.

قال الإمام الماوردي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَيُسَوَّى فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ بَيْنَ مُرْتَزِقَةِ الْجَيْشِ وَبَيْنَ الْمُتَطَوِّعَةِ إذَا شَهِدَ جَمِيعُهُمْ الْوَقْعَةَ. "ا.هـ.[الأحكام السلطانية صـ:٢٢٠]، وقرر نحو هذا الإمام أبو يعلى الفراء الحنبلي في الأحكام السلطانية له [ص:١٥٢].

وبعبارة أوضح، يكون ٢٠٪ من الغنيمة للأسهم المذكورة في الآية على التفصيل المطوَّل المذكور في كتب الفقه، وهي لله ورسوله ﷺ وأولي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ومن هذه الـ ٢٠٪ من سهم "الله ورسوله" تعطى بقية الجماعة التي لم تشارك في الغزوة حاجتها حسب ما يراه الأمير وفق مصلحة الجماعة.

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْأَظْهر أَنه للمرتزقة المقاتلين "ا.هـ.[الوسيط في المذهب ٤/ ٥٢٦].

وبقية الـ ٨٠٪ تكون لمن حضر الوقيعة فقط إما بأن توزَّع عليهم أو بأن تقيَّم الغنائم بالمال ويعطون قيمتها بالعدل والإنصاف لا بالبخس والإجحاف؛ لا يشاركهم فيها غيرهم.

فصل في بيان حرمة منع الغانمين حقوقهم وجوب التسوية بينهم

لقد أجمعت الأمة على وجوب حفظ الحقوق لأصحابها وعلى حرمة دم المسلم وماله وعرضه، وقد تواترت بذلك النصوص من الآيات والأحاديث والآثار.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء:٢٩].

قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن هذه الآية: "إِنَّهَا لَمُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ، وَلا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ا.هـ.[تفسير ابن أبي حاتم ٩٢٦/٣].

وخطب النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة في الناس فقال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ **حَرَامٌ عَلَيْكُمْ**، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، **وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ**»(٢٤).

ولقد أورد الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب "فرض الخمس" من صحيحه بابا عنونه بقوله:

---

(٢٤) متفق عليه من حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواه البخاري [٦٧]، ومسلم [١٦٧٩].

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال:٤١]".

ثم روى فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»(٢٥).

وحديث خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢٦).

وهذا من دقيق فقه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب.

قال الوزير ابن هبيرة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ لم يكن يعطي ولا يمنع أحدًا إلا بأمر من الله عز وجل... وفيه من الفقه: التنبيه لكل قاسم بعده أن يكون على مثل حاله ﷺ، ولا يمنع من منع لشنآن، ولا يعطي من يعطي لقربه منه، ولا لهوى يطيعه فيه، ولكنه يفعل ما يفعله من ذلك على حسب ما شرعه الله عز وجل"ا.هـ. [الإفصاح عن معاني الصحاح ٣١٨/٧].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحا لحديث خولة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: "أَيْ يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ... قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مُنَاسَبَةُ حَدِيثِ خَوْلَةَ لِلتَّرْجَمَةِ خَفِيَّةٌ وَيُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ قَوْلِهِ يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ **أَيْ**

---

(٢٥) برقم: [٣١١٧].

(٢٦) برقم: [٣١١٨].

بِغَيْرِ قِسْـمَةٍ حَقٍّ... و[يحتج] بِهِ عَلَى شَرْطِيَّةِ الْقِسْـمَةِ فِي أَمْوَالِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ بِحُكْمِ الْعَدْلِ وَاتِّبَاعِ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ، وَكَأَنَّ الْمُصَـنِّفَ أَرَادَ بِإِيرَادِهِ تَخْوِيفَ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ، **وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ رَدْعُ الْوُلَاةِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْمَالِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقه أَو يمنعوه من أَهله**"ا.هـ.[فتح الباري ٦/٢١٩].

وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، **وَمَنَعَ وَهَاتِ**»(٢٧).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَـقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو من التابعين-، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ... قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْمَالِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ خُمُسُهُ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِهَؤُلَاءِ» يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: فَهَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَا وَلَوْ أَشْرَعْتَ سَـهْمًا مِنْ جَيْبِكَ لَمْ تَكُنْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ».

وفي لفظ: " فَمَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ:«لِلَّهِ خُمُسُـهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِـهَا لِلْجَيْشِ»، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ:«لَا، وَلَا السَّـهْمُ تَسْـتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ»"(٢٨).

---

(٢٧) متفق عليه، رواه البخاري [٢٤٠٨]، ومسلم [٥٩٣].

(٢٨) أخرجه بهذا السـياق: عن عبد الله بن شـقيق عن رجل من بلقين عن رجل عن النبي ﷺ: سعيد بن منصور في السنن [٢٦٨٠]، والمروزي في السنة [١٥٦] وفي تعظيم قدر الصلاة [١١].

ولقد خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يوما فقَالَ: «أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْعَثُ إِلَيْكُمْ عُمَّالًا لِيَضْــــرِبُوا أَبْشَـارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أَبْعَثُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينكُمْ وَسُــنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ سِــوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِــــي بِيَدِهِ لَأُقِصَّــنَّهُ مِنْهُ»، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتُكَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ إِنَّكَ لَمُقِصُّـهُ مِنْهُ؟ قَالَ: أَيْ وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَأُقِصَّـنَّهُ مِنْهُ، أَنَا لَا أُقِصُّـهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِـهِ؟ «أَلَا لَا تَضْــــرِبُوا الْمُسْـلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، **وَلَا**

وهو بسـياق آخر عن عبد الله بن شـقيق عن رجل من بلقين –بإسـقاط الرجل– أنه أتى النبي ﷺ فذكره؛ كما عند عبد الرزاق في المصنف [٩٤٩٦]، ، والإمام أحمد في المسند [٢٠٣٥١] و[٢٠٧٣٦]، وابن زنجويه في الأموال [١١٣٦]، والبلاذري في أنساب الأشراف [٣٥٢/١]، وأبي يعلى في مسنده [٧١٧٩]، وغيرهم.

ورواه غيرهم مرسلا عن عبد الله بن شقيق عن النبي ﷺ كما عند الطبري في التفسير [١٨٧/١].

وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن الإمام أبي زرعة الرازي قوله في السـياق الأول الذي فيه "رجل من بلقين عن رجل من قومه"قوله:هَذَا أَصَحُّ.[علل الحديث ٣٥٢/٣]، ووصـف ابن حزم الطريق الثاني –التي فيها إسـقاط الراوي المجهول– بأنه:"خبر سـاقط"ا.هـ.[٤٠٤/٥]. فعلى هذا يكون الحديث ضعيفا لجهالة أحد رواته.

تَمْنَعُوهُمْ مِنْ حُقُوقِهِمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ، وَلَا تَجْمُرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ»(٢٩).

قال العلامة السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته على مسند الإمام أحمد في شرح خطبة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "**فتكفروهم**: أي تحملوهم على الكفران وعدمِ الرضا بكم، أو على الكفر بالله لظنهم أنه ما شرع الإنصاف في الدين"ا.هـ.

وقد سبق ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأن النبي ﷺ وَقَسَمَ الْغَنَائِمَ [يوم بدر] بَيْنَهُمْ بِالسوِيَةِ(٣٠).

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسمة، إلا أن ينفل بعضهم من الغنيمة نفلا، على ما ذكرنا في الأنفال، فأما غير ذلك فلا؛ لأن النبي ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما، وسوى بينهم. ولأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، فتجب التسوية، كسائر الشركاء"ا.هـ.[المغني ٩/ ٢٦٠].

---

(٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده [٢٨٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٢٩٢١]، والنسائي في السنن [٤٧٩١]، أبو يعلى في المسند [١٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٤٢]. ونقل الحافظ ابن كثير عن الإمام علي بن المديني أنه رواه في مسنده وقال: "إسناده بصري حسن. وقال في موضع آخر: لا نعلم في إسناده شيئًا يُطعنُ فيه"ا.هـ.[مسند الفاروق ٢/ ٤٣١].

(٣٠) رواه أبو داود في السنن [٢٧٣٧]، والنسائي في الكبرى [١١١٣٣]، وصححه ابن حبان [٥٠٩٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَيَجِبُ قَسْمُهَا [أي: الغنيمة] بَيْنَهُمْ بالعدل، فلا يحابى أحدٌ، لَا لِرِيَاسَتِهِ، وَلَا لِنَسَبِهِ، وَلَا لِفَضْلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ يَقْسِمُونَهَا "ا.هـ.[السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص:٢٩].

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقا على أحاديث تقسيم الغنيمة وتحريم الغلول: "أَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْ الْغَنِيمَةِ إلَّا الْخُمُسَ وَيَقْسِمُ الْبَاقِيَ مِنْهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَالْخُمُسُ الَّذِي يَأْخُذُهُ أَيْضًا لَيْسَ هُوَ لَهُ وَحْدَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَسَبِ مَا فَصَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال:٤١] "ا.هـ.[نيل الأوطار ٣٠٧/٧].

فصل: في بيان المخرج الشرعي في حال ضاق بيت المال عن القيام بأمر الجهاد استقلالا

أوردنا فيما سبق بيان حكم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في أمر الغنائم وأن الواجب تقسيمها بين الغانمين وأن الله حرَّم منعهم حقوقهم وأنه مِنْ أكل أموالهم بالباطل، لكن من المعلوم لمن له أدنى بصيرة بأمر الجهاد في هذا الزمان وكل زمان أن المال هو عصب الجهاد، وأنه لا بد من عدة تشترى وذخيرة تعبأ ومؤنة يمون بها الجيش وعائلاتهم وما يتبع ذلك من المصارف والنفقات وغير ذلك، وقد اشتد الحصار على أهل الإسلام وضيق الكفار عليهم، وبخل أكثر المسلمين عن التبرع بأموالهم والجهاد بها إلا من رحم الله وقليل ما هم، فسيسأل سائل قائلا: إن وزعنا الغنائم على الغانمين فسيضيق الأمر على المجاهدين ولن يعود بالإمكان استمرار عجلة الجهاد، فما هو الحل الشرعي؟

قبل الجواب ينبغي الإشارة إلى أمر مهم، وهو أن علماء المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لم يكادوا يتركوا لمن بعدهم شيئا، فنظروا في الفقه وفرعوا الفروع وقعدوا القواعد التي بينت حكم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في هذه المسائل، فمن ذلك ما قد نصَّ الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه في صورة مشابهة للحال المذكورة آنفا، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَوْ شَرَطَ الْإِمَامُ لِلْجَيْشِ أَنْ لَا يُخَمِّسَ عَلَيْهِمْ، فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ، وَيَجِبُ تَخْمِيسُ مَا غَنِمُوا، **وَسَوَاءٌ شَرَطَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ، أَمْ لَا. وَحَكَى ابْنُ**

كَجٍّ[31] **وَجْهًا: أَنَّهُ إِنْ شَرَطَهُ لِضَرُورَةٍ، لَمْ يُخَمِّسْ، وَهَذَا شَاذٌّ بَاطِلٌ**. "ا.هـ.[روضة الطالبين ٦/ ٣٨٥].

هذا الحكم عام من حيث الأصل، أما الجواب عن السؤال المطروح على وجه التفصيل فيتكامل بأمور عدة:

أولا -من جهة إيمانية تربوية-: ينبغي أن يُعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فرض علينا طاعته وحرم علينا معصيته، وأمرنا بالتسليم لأمره والرضا بحكمه وجعل ذلك علامة الإيمان فقال ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[الأحزاب].

فنحن مأمورون بالطاعة والاتباع لا بالاختراع والابتداع، وليس وجود نتائج أفعالنا من شروط امتثالنا لأمر الله تعالى، فقد أمرنا الله بالجهاد ولم يأمرنا بالنصر بل وعدنا به، وكذلك الأمر في توزيع الغنائم، أمرنا الله بتوزيعها حسب ما شرع ولم يكلفنا ما لا نطيق وهو العليم الخبير.

---

(٣١) هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينَوَريّ، أبو القاسم: فقيه، من أئمة الشافعية، ولي القضاء بدينَور وقتل فيها سنة ٤٠٥هـ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي [٨/ ٢١٤].

وقد وعد الله عباده وعدا محكما لا يتخلف فقال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ٩٦﴾ [الأعراف].

وخاطب بهذا الوعد أُمَّتين من قبلنا نحن أولى بالامتثال منهما فقال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ٦٥ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ ٦٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٨﴾ [المائدة].

ومن تأمل تتابع هذه الآيات الأربعة وجد فيها من الحكم والأسرار ما يضيق المقام عن استيعابه في هذا الجواب المقتضب.

وقد علمنا ربُّنا سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ فقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣﴾ [الطلاق].

وقد قال النبي ﷺ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»[32]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثانيا -من جهة فقهية عملية واقعية-:

إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنزل شريعة محكمة لا ريب فيها ولا نقص، وهي مصلحة -بَلْهَ كونها صالحة- لحال المسلمين في كل مكان وزمان، وقد يمر ببيت مال المسلمين عجز كبير يمنع معه توزيع كل الغنائم أو جزءا منها لضرورة استمرار أمر الجهاد في سبيل الله، وإن الغنائم وإن كانت حقا للغانمين، وحفظ المال من أحد الضروريات الخمس التي أجمعت الأمة على حفظها، لكنَّ حفظ الدين أولى وأهم من كل شيء، ولا يمكن حفظ الدين بغير الجهاد في سبيل الله، ولا يقوم الجهاد إلا بالمال والسلاح والذخيرة والعتاد الذي يشترى بالمال.

وقد نص جماعة من الأئمة على أنه للإمام إذا عجز بيت المال عن سداد حاجات المسلمين للقيام بالجهاد أو كفاية الفقراء أن يفرض على الأغنياء أو أصحاب التجارات أو غير ذلك ما تقوم به كفاية الجند وفقراء المسلمين وغير ذلك من مصالحهم الضرورية، هذا إذا ما استصحبنا واقع الدولة الإسلامية

---

(٣٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواه البخاري [٧٠٥٢]، ومسلم [١٨٤٣].

وأنها تمر بحرب اقتصــادية وعســكرية وإعلامية تحيط بها إحاطة الســوار بالمعصم.

فكل ما سبق من المقاصد المعتبرة شرعا مما يندرج تحت باب المصالح العامة وحفظ بيضة الإسلام ورفع الإصر عن المسلمين ودفع الكفار وقتالهم.

ولقد صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَـا اسْــتَـدْبَرْت لَأَخَـذْت فُضُــولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَـاءِ فَقَسَّــمْتُهَـا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»(٣٣)، ومن تأمل الســياســة الاقتصــادية التي عمل بها أمير المؤمنين عمر بن الخطـاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لوجـد كثيرا من فروعهـا تـدخـل ضــمن دائرة الاجتهاد الواسعة، فأصـل فكرة العشـور جاء بها عمرُ في مقابلة أفعال الكفار إذا دخل تجارنا إلى دارهم، فلا بأس أن يبقى باب الاجتهاد مفتوحا بعده إن تحمله من هو أهل لأداء هذه الأمانة وبلغ من الكفاءة في العلم الشـــــرعي والاقتصادي ما يراعي ويوازن به الأمور ويُحكم النظر فيها.

وللعلماء نصــوص كثيرة في تقرير جواز فرض بعض الوظائف المـالية على أربـاب الأموال إن أصـــابت بيت المـال فاقة، فمن ذلـك مـا قـالـه ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ،

---

(٣٣)رواه الطبري في التاريخ [٢٢٦/٤] بإسـناد صـحيح، وقال عنه ابن حزم في المحلى: "إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَالْجَلَالَةِ"ا.هـ.[٢٨٣/٤].

وَيُجْبِرُهُمْ السُّــلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَــائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ "ا.هـ.[المحلى ٤/ ٢٨١].

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الَّذِي أَخْتَارُهُ قَاطِعًا بِهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُكَلِّفُ الْأَغْنِيَاءَ مِنْ بَذْلِ فَضَلَاتِ الْأَمْوَالِ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ وَالْغِنَاءُ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْجِهَادِ فَرْضٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَتَوْجِيهَ الْأَجْنَادِ عَلَى أَقْصَــــى الْإِمْكَانِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْبِلَادِ مَحْتُومٌ لَا تَسَاهُلَ فِيهِ. وَمَا أَقْرَبَ تَقَاعُدَنَا عَنْهُمْ إِلَى مَسِيرِهِمْ إِلَيْنَا وَاسْتِجْرَائِهِمْ عَلَيْنَا. "ا.هـ.[غياث الأمم ص:٢٦١].

وقـال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذَا خَلَـتْ الْأَيْـدِي مِنْ الْأَمْوَالِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَـالِ الْمَصَالِحِ مَا يَفِي بِخَرَاجَاتِ الْعَسْكَرِ وَلَوْ تَفرَّقَ الْعَسْكَرُ وَاشْتَغَلُوا بِالْكَسْبِ لَخِيفَ دُخُولُ الْكُفَّارِ بِلَادَ الْإِسْلَامِ أَوْ خِيفَ ثَوَرَانُ الْفِتْنَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَامَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوَظِّفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِقْدَارَ كِفَايَةِ الْجُنْدِ...لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ شَرَّانِ أَوْ ضَرَرَانِ قَصَدَ الشَّرْعُ دَفْعَ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ وَأَعْظَمَ الشَّرَّيْنِ "ا.هـ [المستصفى ص:١٧٧].

وقرر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك –أيضـا– بسـياق أتم فقال: "فلا تنتظم مصـلحة الدين والدنيا إلا بإمام مطاع، ووال متبع؛ يجمع شـتات الآراء، ويحمي حوزة الدين وبيضة الإسلام، ويرعى مصلحة المسلمين وغبطة الأنام، وليس يستتب ذلك له إلا بنجدته وشـوكته، وجنده وعدته؛ فبهم مجاهدة الكفار، وحماية الثغور،

وكف أيدي الطغاة والمارقين وذبهم عن مد الأيدي إلى الأموال والحرم والأرواح؛ فهم الحراس للدين عن أن تنحل دعائمه، وتتخاذل قواه بتواغل الكفار بلاد الإسلام؛ وهم الحماة للدنيا عن أن يختل نظامها: بالتغالب، والتسالب، والتوثب من طغام الناس، بفضل العرامة والباس.

ولا يخفي كثرة مؤنهم، وانشعاب حاجاتهم: في أنفسهم وذرياتهم؛ **والمُرصد لهم: خمس الخمس من المغانم والفيء**؛ وذلك مما يضيق - في غالب الأمر - عن الوفاء بإخراجاتهم، والكفاية لحاجاتهم، وليس يتم ذلك إلا بتوظيف الخراج على الأغنياء. فالذي نراه جواز ذلك عند ظهور وجه المصلحة؛ وإنما النظر في بيان وجه المصلحة.

فلو قدرنا إماما مطاعا، مفتقرا إلى تكثير الجنود: لسد الثغور، وحماية الملك: بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته؛ وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، وخلت عن مقدار كفايتهم أيديهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال؛ كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به، إلا إيغار الصدور، وإيحاش القلوب. ويقع ذلك قليلا من كثير: لا يجحف بهم، ويحصل به الغرض.

فإن قيل: فهذه مصلحة غريبة لا عهد بها في الشرع ولا بمثلها؛ وحاصلها يرجع إلى مصادرة الخلق في أموالهم؛ وهو محظور: نعلم حظره من وضع

الشـــرع؛ ولذلك لم ينقل قط عن الخلفاء الراشـدين: قبل أن صـارت الخلافة ملكا عضوضا، وإنما أبدعها الملوك المترفون، المائلون عن سمت الشرع.

قلنا: إنما لم ينقل عن الأولين ذلك، لاشـتمال بيت المال في زمانهم، واتسـاع وجوه الرزق على أعوانهم، وقد نقل عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ضرب الخراج على أراضي العراق. فأصـل الضرب ثابت بالاتفاق؛ وإنما اختلاف العلماء في طريقه.

ثم الكلام الشـافي للغليل، هو: أن السـائل أنكر وجه المصـلحة فيما ذكرناه أبديناه وأريناه، وقلنا: إن لم يفعل الإمام ذلك: تبدد الجند، وانحل النظام، وبطلت شـوكة الإمام، وسـقطت أبهة الإسلام، وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم؛ ولو ترك الأمر كذلك: فلا ينقضـي إلا قدر يسير، وتصير أموال المسـلمين طعمة للكفار، وأجسـادهم دُربة للرماح وهدفا للنبال، ويثور بين الخلق - من التغالب والتواثب - ما تضيع بها الأموال، وتعطل معها النفوس، وتنتهك فيها الحرم. ونظام ذلك شـوكة الإمام بعدته، وما يحذر إلمامه - من الدواهي - بالمسـلمين: لو انقطعت عنهم شـوكة الجند، التي تسـتحقر - بالإضافة إليها أموالهم.

فإذا رددنا بين احتمال هذا الضـرر العظيم، وبين تكليف الخلق حماية أنفسهم بفضـلات أموالهم، فلا نتمارى في تعيين هذا الجانب. وهذا مما يعلم قطعا من

كل مقصـود الشـــرع: في حماية الدين والدنيا، قبل أن نلتفت على الشـواهد المعينة من أصول الشرع "ا.هـ.[شفاء الغليل صـ:٢٣٤ بتصرف يسير].

ولما دهم العدو من المغول والتتر بلاد المسـلمين في القرن السـابع الهجري انبرى سـلطـان العلماء العز بن عبـد السـلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتحريض الملوك والسـلاطين على الجهاد في سـبيل الله، فاشـتكى له سـلطان زمانه قطز حاجته للمال، فكان الخبر كما حكاه ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة فقال: "وكان وصل إليه [أي:قطز] رسول من الملك الناصر صلاح الدين يوسف صاحب حلب والشـام يطلب منه النّجدة على قتال التّتار، فجمع القضـاة والفقهاء والأعيان لمشـاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر التّتار وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم، فحضـروا في دار السّلطنة بقلعة الجبل، وحضـر الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام والقاضي بدر الدين السّنجاريّ قاضي الديار المصرية وغيرهما من العلماء، وأفاضوا في الحديث، فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السّـلام، وخلاصـة ما قال:(إنّه إذا طرق العدوّ بلاد الإسـلام وجب على العالَم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعيّة ما تسـتعينون به على جهادكم، بشـرط ألّا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة[٣٤] والآلات النفيسـة، ويقتصـر كلّ الجند على مركوبه وسـلاحه

(٣٤) الحوائص: جمع حياصة، وهي كساء موشى بالذهب يخلعه السلطان على أمواله وأعوانه.

ويتســاووا هم والعامّة). وانفضّ المجلس على ذلك، ولم يتكلّم الســلطان بكلمة في المجلس لعدم معرفته بالأمور ولصــغر ســنّه "ا.هـ.[النجوم الزاهرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة ٧/٧٣].

وللشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو العالم بمقاصد الشريعة كلام نفيس في تقرير ذلك، فمنه قوله في تقرير الفرق بين البدع والمصــالح المرســلة: "إذا خَلَا بَيْتُ المال عن الْمَالِ، وَارْتَفَعَتْ حَاجَاتُ الْجُنْدِ إِلَى مَا لَا يَكْفِيهِمْ، فَلِلْإِمَامِ إِذَا كَانَ عَدْلًا أَنْ يُوَظِّفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مَا يَرَاهُ كَافِيًا لَهُمْ فِي الحال، إلى أن يظهر مال في بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ إِلَيْهِ النَّظَرُ فِي تَوْظِيفِ ذَلِكَ عَلَى الْغَلَّاتِ وَالثِّمَارِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَيْلَا يُؤَدِّيَ تَخْصِــيصُ النَّاسِ بِهِ إِلَى إِيحَاشِ الْقُلُوبِ، وَذَلِكَ يَقَعُ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ، بِحَيْثُ لا يجحف بأحد ويحصل الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُنْقَلْ مِثْلُ هَذَا عَنِ الْأَوَّلِينَ لِاتِّسَاعِ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فِي زمانهم بخلاف زماننا؛ فإن القضــية فيه أخرى، وَوَجْهُ الْمَصْــلَحَةِ هَنَا ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يفعل الإمام ذلك لانحلَّ النظام وبطلت شَــوْكَةُ الْإِمَامِ، وَصَــارَتْ دِيَارُنَا عُرْضَــةً لِاسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ.

وإنما نظام ذلك كله شــوكة الإمام بعدته فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عَنْهُمُ الشَّــوْكَةُ، يَسْــتَحْقِرُونَ بِالْإِضَــافَةِ إِلَيْهَا أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا، فَضْــلًا عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهَا، فَإِذَا عُورِضَ هَذَا الضَّــرَرُ الْعَظِيمُ بِالضَّــرَرِ اللَّاحِقِ لَهُمْ بِأَخْذِ

الْبَعْضِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَلَا يُتَمَارَى فِي تَرْجِيحِ الثَّانِي على الْأَوَّلِ وَهُوَ مِمَّا يُعْلَمُ مِنْ مَقْصُودِ الشَّرْعِ قبل النظر في الشواهد والملاءمة ألا ترى أَنَّ الْأَبَ فِي طِفْلِهِ، أَوِ الْوَصِيَّ فِي يَتِيمِهِ، أَوِ الْكَافِلَ فِيمَنْ يَكْفُلُهُ، مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ الْأَصْلَحِ لَهُ، وَهُوَ يَصْرِفُ مَالَهُ إِلَى وُجُوهٍ مِنَ النَّفَقَاتِ أَوِ الْمُؤَنِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، وَكُلُّ مَا يَرَاهُ سَبَبًا لِزِيَادَةِ مَالِهِ أَوْ حِرَاسَتِهِ مِنَ التَّلَفِ جَازَ لَهُ بَذْلُ الْمَالِ فِي تَحْصِيلِهِ، وَمَصْلَحَةُ الْإِسْلَامِ عَامَّةٌ لَا تَتَقَاصَرُ عَنْ مَصْلَحَةِ طِفْلٍ، وَلَا نَظَرُ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ يَتَقَاعَدُ عَنْ نَظَرِ وَاحِدٍ مِنَ الْآحَادِ فِي حَقِّ محجوره. "ا.هـ.[الاعتصام ٢٢/٣] (٣٥).

---

(٣٥) وقد أفاد نسبة هذا الرأي للإمام الشاطبي -أيضا- العلامةُ أحمد بابا التنبكتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في تطريزه على الديباج: "وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام.

ثم قال أثناء كلامه: ولعلك تقول كما قال القائل لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار رُبًا أحللتها والله يا عمر يعني هذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ حتى تحل الخمر بمقالك، فإني أقول كما قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: والله لا أحل شيئًا حرمه الله ولا أحّرم شيئًا أحله الله، وإن الحق أحق أن يتبع، ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه. وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفًا على أهل الموضع فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه، مستندًا فيه إلى

ولهذه الرسوم –والتي كانت تسمى فيما مضـــى بالوظائف– شروط لجواز أخذها قررها الإمام الونشـــريسي المغربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجلاء فقال: "الأصل أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة، كالفيء والركاز وإرث من يرثه بيت المال. وهذا ما أمكن به حمل الوطن وما يحتاج له من جند ومصالح المسلمين وسد ثُلَمِ الإسلام، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة، فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، وعند ذلك يقال: يُخَرَّجُ هذا الحكم، ويستنبط من قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾[الكهف:٩٤] الآية لكن لا يجوز هذا إلا بشروط:

الأول: أن تتعين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يُفرض عليهم شيء لقوله ﷺ: «لا يَدْخُل الجَنَّة صَاحِبُ مَكْس»[٣٦] وهذا يرجع إلى إغرام المال ظلما.

المصلحة المرسلة، معتمدًا في ذلك إلى قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم= =ضاعت. وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي في كتابه فاستوفى"ا.هـ.[نيل الابتهاج بتطريز الديباج صـ:٥٠]، والديباج المقصود هو كتاب (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) للإمام ابن فرحون المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٩هـ) وكتب التنبكتي عليه هذا التطريز وزاد فيه بعض التراجم.

(٣٦) رواه الإمام أحمد في مسنده [١٧٢٩٤]، وأبو داود في السنن [٢٩٣٧] بإسناد ضعيف.

الثاني: أن يتصـــرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أن ينفقه في سرف ولا أن يعطي من لا يســتحق، ولا يعطي أحداً أكثر مما يستحق.

الثالث: أن يصرف مَصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض.

الرابع: أن يكون الغُرمُ على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف. ومن لا شيء له أو له شيء قليل فلا يغرم شيئاً.

الخامس: أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال فلا يوزع وكما يتعين المال في التوزيع، فكذلك إذا تعينت الضـــرورة للمعونة بالأبدان، ولم يكف المال، فإن الناس يُجْبَرون على التعاون على الأمر الداعي للمعونة، بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك فإذا تقرر هذا فنقول في المسألة المسؤول عنها:

إذا جزم أمير المسلمين نصـره الله وعزم .. وسلك بالمأخوذ الشـروط التي ذكرناها حتى يعلم الناس أنهم لا يطالبون إلا ما جرت به العوائد، وســلك بهم مســلك العدل في الحكم، ولا يزال أيده الله يتفقد رعيته وولاته، حتى يسيروا على نهج قويم. فله أن يوزع من المال على النسبة المفســـرة وما يراه صواباً ولا إجحاف فيه، حسبما ذكرناه أصلح الله أموره، وكان له، وجعله من الأئمة الراشدين. "ا.هـ.[المعيار المعرب ١١/١٢٧].

مع التذكير بالقاعدة الفقهية التي تتابع الفقهاء على تقريرها؛ ألا وهي: "تصـــرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية" فوجب على من ابتلي من نوَّاب الإمام مِنْ ذوي الاختصاص بحمل أمانة هذه القضية الشائكة أن يبيِّنَ بجلاء وجه المصلحة المترتبة على مثل هذه القرارات.

والمخرج الشرعي العملي من هذه الأزمة فيما يتعلق بأمر المغانم خاصة يتمثل بطريقتين:

الأولى: تطييب خواطر الجند وترغيبهم بالنزول عن حقوقهم في المغانم –فردا فردا– إما بعض النصـيب؛ فيعطون جزءا من نصـيبهم ويطالبون ويُدعون للتصدق بالباقي أو يدعون ابتداء للتصدق به كله.

الثانية: استدانة الغنائم من أصحابها لصالح بيت المال، ولو لم تطيب نفوسهم بذلك ووعد من أُخِذَ حقه من الغنيمة بالوفاء عند حصول السعة في بيت مال المسلمين، ولا بأس من إعداد صكوك وسندات تضمن حقوق المجاهدين وتكون لهم دينا على بيت مال المسلمين إلى حين السعة والميسرة[٣٧].

---

(٣٧) ونقترح أن يوضع نظام يسمح بصرف هذه السندات لمن يقتل في سبيل الله؛ فيصرف لورثته فورا، وكذا لمن يصاب في المعارك بإصابة تقعده عن الجهاد، فهذا مما يشجع النفوس ويثبتها ويطمئنها على من تعول بعد مقتلها.

ودليل ذلك ما رواه البخاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ: فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ"

وفي لفظ أنه ﷺ قال لمن رفض أن يطيب خاطره برد نصيبه من سبي الغنيمة: «فَمَنْ كَرِهَ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ الْإِبِلِ إِلَى وَقْتِ كَذَا»[٣٨].

---

(٣٨) رواه البخاري في مواطن عدة من صحيحه [٢٣٠٧] و[٢٥٣٩] و[٢٥٨٣] وغيرها، ولفظ الزيادة المذكورة عند الشافعي في كتابه الأم [٢٩٨/٤].

فهذا رسول الله ﷺ لم يستحل أن يحكم في غنائم الناس والسبي الذي خرج في سـهامهم دون إذنهم، بل خطب فيهم ودعاهم ورغبهم بالعتق فمن أعتق فطيبة بها نفسه، ومن لم يعتق راغبا وعده النبي ﷺ بالسداد في أول فيء يحصل له.

وتأمل قوله: "أول فيء" ولم يقل "أول مغنم" فإن الفيء يحل للإمام التصـرف فيه على وجه خلاف وجه المغانم، وتفصيله في سورة الحشر وما ذكر من تفسير آيات الفيء فيها.

ولما فتح الله على المسـلمين أرض العراق في معركة القادسـية وغيرها وقع سوادها –وهي الأراضي المفتوحة عنوة– في سهام الغانمين وقسمت عليهم، فلما كثر عدد المسـلمين بالعراق وقد كانت الأراضي قد وزعت على الغانمين خشـي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يضيق سواد العراق بالمسلمين فرأى أن يرد هذه الأراضي من أصحابها ويجعلها وقفا على المسلمين، وكان من أسباب هذا أيضا ألا ينشـغل المجاهدون عن الجهاد بزرع هذه الأراضي وإحيائها عن الغزو والفتح، فاستدعاهم وعوضهم عنها بالمال بقيمتها.

فعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ –وهو من التابعين– قَالَ: "كَانَتْ بَجِيلَةُ رُبعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَجَعَلَ لَهُمْ عُمَرُ رُبْعَ السَّوَادِ فَأَخَذُوا سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَوَفَدَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَعَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ

عُمَرُ: يَا جَرِيرُ لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُمْ عَلَى مَا جُعِلَ لَكُمْ، وَأَرَى النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا فَأَرَى أَنْ تَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَفَعَلَ جَرِيرٌ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ كُرْزٍ الْبَجَلِيَّةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَسَهْمُهُ ثَابِتٌ فِي السَّوَادِ وَإِنِّي لَمْ أُسْلِمْ(٣٩). فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: يَا أُمَّ كُرْزٍ إِنَّ قَوْمَك قَدْ صَنَعُوا مَا قَدْ عَلِمْت، فَقَالَتْ: إِنْ كَانُوا صَنَعُوا مَا صَنَعُوا فَإِنِّي لَسْت أُسْلِمُ حَتَّى تَحْمِلَنِي عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ عَلَيْهَا قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ وَتَمْلَأَ كَفِّيَّ ذَهَبًا. فَفَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ، فَكَانَتْ الذَّهَبُ نَحْوَ ثَمَانِينَ دِينَارًا"(٤٠).

وقد استدل بهذين الخبرين الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ اسْتَطَابَ أَنْفُسَ الَّذِينَ أَوْجَفُوا عَلَيْهِ(٤١) فَتَرَكُوا حُقُوقَهُمْ مِنْهُ فَجَعَلَهُ وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ وَهَذَا حَلَالٌ لِلْإِمَامِ لَوْ افْتَتَحَ الْيَوْمَ أَرْضًا عَنْوَةً فَأَحْصَى مَنْ افْتَتَحَهَا وَطَابُوا نَفْسًا عَنْ حُقُوقِهِمْ مِنْهَا أَنْ يَجْعَلَهَا الْإِمَامُ وَقْفًا وَحُقُوقُهُمْ مِنْهَا الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ... فَكُلُّ بَلَدٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَأَرْضُهَا وَدَارُهَا كَدَنَانِيرِهَا وَدَرَاهِمِهَا

(٣٩) رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج [١١٢]، والإمام الشافعي في الأم [٤/٢٩٧] وهو في مسند الشافعي [صـ:٣٥٣]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [١٥٤] ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٤] وابن المنذر في الأوسط [١١/٣٥]، وابن سعد في الطبقات الكبرى -متمم الصحابة [٤١١]، بإسناد صحيح.

(٤٠) أي: لم أسلم نصيبي من أرض السواد، وليس المعنى لم أدخل الإسلام الذي يقابله الكفر.

(٤١) الإيجاف: هو ما فتح عنوة وقوة بخلاف ما فتح صلحا واستسلاما، و"الذين أوجفوا عليها": هم المجاهدون الذين فتحوها بقوة السلاح.

فَلِمَنْ أَوْجَفَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ وَالْخُمُسُ لِأَهْلِهِ مِنْ الْأَرْضِ وَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ **فَمَنْ طَابَ نَفْسًا عَنْ حَقِّهِ فَجَائِزٌ لِلْإِمَامِ حَلَالٌ نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْعَلَهُ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَطِبْ عَنْهُ نَفْسًا فَهُوَ أَحَقُّ بِحَقِّهِ**"ا.هـ.[الأم ٢٩٧/٤ بتصرف يسير].

وقال -أيضا- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنْ ظَهَرَ الْإِمَامُ عَلَى بِلَادٍ عَنْوَةً فَخَمَّسَهَا ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ تَرْكَ حُقُوقِهِمْ مِنْهَا فَأَعْطَوْهُ ذَلِكَ طَيِّبَةً بِهِ أَنْفُسُهُمْ فَلَهُ قَبُولُهُ إنْ أَعْطَوْهُ إيَّاهُ يَضَعُهُ حَيْثُ يَرَى فَإِنْ تَرَكُوهُ كَالْوَقْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ بِمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْبَلَ بِهِ أَرْضَهُ وَأَحْسِبُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إنْ كَانَ صَنَعَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ بِلَادِ الْعَنْوَةِ إنَّمَا اسْتَطَابَ أَنْفُسَ أَهْلِهَا عَنْهَا فَصَنَعَ مَا وَصَفْت فِيهَا كَمَا اسْتَطَابَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْفُسَ مَنْ صَارَ فِي يَدَيْهِ سَبْيُ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَمَنْ طَابَ نَفْسًا رَدَّهُ وَمَنْ لَمْ يَطِبْ نَفْسًا لَمْ يُكْرِهْهُ عَلَى أَخْذِ مَا فِي يَدَيْهِ. "ا.هـ.[الأم ١٩١/٤].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَهَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُنَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُوقِفْ حَتَّى اسْتَطَابَ نُفُوسَ الْغَانِمِينَ وَوَرَثَةَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ؛ وَهَذَا الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ غَيْرُهُ"ا.هـ.[المحلى ٤١٢/٥].

وقد وقعت في زمن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واقعة عظيمة يحسن ذكرها في هذا السياق، وهو ما حكاه شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ: أن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ندب

النَّاسَ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيِّ بِالْحَرَّةِ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ فَارِسَ...ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا، فَمَلأَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ مَتَاعٍ وَرَقِيقٍ وَرِقَةٍ مَا شَاءُوا، ثُمَّ إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ أَمِيرَ الْقَوْمِ دَخَلَ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى بُيُوتَ نَارِهِمْ، فَإِذَا بِسَفَطَيْنِ مُعَلَّقَيْنِ بِأَعْلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ السَّفَطَانِ؟ فَقَالُوا: أَشْيَاءُ كَانَتْ تُعَظِّمُ بِهَا الْمُلُوكُ بُيُوتَ نَارِهِمْ، فَقَالَ: أَهْبِطُوهُمَا إِلَيَّ... فَإِذَا هُمَا مَمْلُوءَانِ بِهَا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ أَوْ قَالَ: لَمْ أَرَ مِثْلَهُ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَبْلَاكُمُ اللَّهُ فِي وَجْهِكُمْ هَذَا، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تَطِيبُوا بِهَذَيْنِ السَّفَطَيْنِ أَنْفُسًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِحَوَائِجِهِ وَأُمُورِهِ وَمَا يَنْتَابُهُ، فَأَجَابُوهُ بِصَوْتِ رَجُلٍ وَاحِدٍ: إِنَّا نُشْهِدُ اللَّهَ أَنَّا قَدْ فَعَلْنَا، وَطَابَتْ أَنْفُسُنَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ...[إلى أن قال رسول سلمة لعمر]... ثم جِئْتُ إِلَى ذِكْرِ السَّفَطَيْنِ، فَأَخْبَرْتُهُ [يعني أخبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] خَبَرَهُمَا، فَلَكَأَنَّمَا أُرْسِلَتْ عَلَيْهِ الْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ وَالْأَرَاقِمُ أَنْ وَثَبَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ آخِذًا بِحَقْوَتِهِ فَقَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ وَعَلَامَ يَكُونَانِ لِعُمَرَ؟ وَاللَّهِ لَيَسْتَقْبِلَنَّ الْمُسْلِمُونَ الظَّمَأَ وَالْجُوعَ وَالْخَوْفَ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، وَعُمَرُ يَغْدُو مِنْ أَهْلِهِ وَيَرُوحُ إِلَيْهِمْ يَتَّبِعُ أَفْيَاءَ الْمَدِينَةِ، ارْجِعْ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ...ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَمَا لَئِنْ شَتَا الْمُسْلِمُونَ فِي مَشَاتِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَا بَيْنَهُمْ لَأَعْذِرَنَّ مِنْكَ وَمِنْ صُوَيْحِبِكَ... فَأَتَيْنَاهُ [يعني أتوا سلمة بن قيس أمير الجيش] فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: ادْعُ لِي الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ وَفَرَكُمْ بِسَفَطَيْكُمْ، وَرَآكُمْ أَحَقَّ بِهِمَا مِنْهُ،

فَاقْتَسِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَقَالُوا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا بَصَرٌ وَتَقْوِيمٌ وَقِسْمَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُونَ وَأَنْتُمْ تَطْلُبُونَنِي مِنْهَا بِحَجَرٍ، فَعَدَّ الْقَوْمَ وَعَدَّ الْحِجَارَةَ فَرُبَّمَا طَرَحُوا إِلَى الرَّجُلِ الْحَجَرَيْنِ، وَفَلَقُوا الْحَجَرَ بَيْنَ اثْنَيْنِ "[٤٢].

فانظر لرحمة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعدله وشفقته على جيش المسلمين إذ يأبى أن يأخذ منهم حتى ما يطيبون به أنفسهم، وانظر إلى حرص سلمة بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تقسيم الغنيمة والتعجيل في ذلك.

ومسألة الاستدانة لبيت المال في حال عجزه والسداد في حال السعة ليس بحادثة على العصر بل لقد طرقها أهل العلم المتكلمون في السياسة الشرعية من قبل، فمن ذلك ما قاله الإمام أبو عبد الله ابن جماعة الكناني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَبَيت المَال عبارَة عَن الجِهَة كَمَا تقدم، فَكل مَال اسْتَحَقَّه الْمُسلمُونَ مُطلقًا من غير تَخْصِيص لمستحق معِين فَهُوَ من حُقُوق بَيت المَال، وَذَلِكَ: كخمس الْخمس، وَمَال الْخراج وَغَيره. وكل حق وَجب صرفه فِي مصَالح الْمُسلمين فَهُوَ حق على بَيت المَال. أما مَا يسْتَحقّهُ مُسلم معِين أَو قوم مخصوصون من الْمُسلمين: كأربعة أَخْمَاس الْغَنِيمَة، وزكوات الْأَمْوَال، **فَلَيْسَتْ فِي حُقُوق بَيت المَال؛ لِأَن**

---

(٤٢) رواه سعيد بن منصور في السنن [٢٤٧٦] بإسناد صحيح إلى شقيق بن سلمة وهو تابعي جليل لكن لم يذكر اسم هذا الرسول الذي حدثه بالقصة، وصحح القصة الحافظ ابن حجر في الإصابة [١٢٨/٣]، وسياق القصة في محله أطول من هذا لكن أوردنا منه محل الشاهد مختصرا، وفيها فوائد كثيرة يحسن الوقوف عليها بتمامها.

الْغَنِيمَة مُسْتَحقَّة لمن حضــــر الْوَاقِعَة، وَالزَّكَاة لأصناف مَخْصُوصَة فَلَا يجوز صرفهَا فِي غَيرهم.

[ثم قال:] إِذا ضَاقَ بَيت المَال عَن مصارفه، قدم مِنْهَا مَا يضر بِتَأْخِيرِهِ دينا عَلَيْهِ، كأرزاق الْجند وَنَحْوهَا. فَإِن ضَاقَ عَن جَمِيع مصارفه فللسلطان أَن يقترض على بَيت المَال مَا يصــــرفهُ فِي مصارفه، وَهُوَ يُوفي ذَلِك إِذا اجْتمعت أَمْوَاله، وعَلى من ولي بعده أَمر الْمُسلمين قَضَاء ذَلِك إِن لم يتَّفق للمقرض قَضَاؤُهُ"ا.هـ.[تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام صـ:١٤٩ بتصرف يسير].

وللعلم فإن عامة المجاهدين تطيب نفوسهم بذلك وقد بذلوا دماءهم للجهاد في سبيل الله فحري بهم أن يبذلوا أنصبتهم أو شيئا منها راضين بها فتطيب نفوسهم، ومن كان لا وارث له عاد سهمه إلى بيت المال بعد مقتله.

فصل ملحق حول نازلة الرقة

لا يخفى على ذي بصـــر أن مدينة الرقة قد أوشكت على الحصار -نسأل الله العافية والسلامة والفتح للإسلام وأهله فيها وفي كل مكان وألا يتم مقصود الكفار بالحصـــار- وهي بذلك مقبلة على ملاحم عدة وقتال شرس مرير بيننا وبين عدونا من ملاحدة الكرد ومرتدي العرب، وإن فتح باب الغنائم والسلب في مثل هذه النازلة وتوزيعها على مستحقيها سيكون سببا في تعجيل الفتح والنصر المبين -بإذن الله-، وذلك لأمرين:

الأول: أن فيه إقامة شريعة محكمة وســنة متبعة شرعها لنا ربنا سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ وإن إقامة العدل وإحقاق الحقوق ودفع الظلم ورفعه من أعظم ما يســتنزل به نصر الله تبارك وتعالى.

وقد "كَتَبَ بَعْضُ عُمَّالِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَيْهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مَدِينَتَنَا قَدْ خَرِبَتْ، فَإِنَّ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْطَعَ لَهَا مَالًا يَرُمُّهَا بِهِ فَعَلَ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَمَّا بَعْدُ، قَدْ فَهِمْتُ كِتَابَكَ، وَمَا ذَكَرْتَ أَنَّ مَدِينَتَكُمْ قَدْ خَرِبَتْ، فَإِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هَذَا فَحَصِّنْهَا بِالْعَدْلِ، وَنَقِّ طُرُقَهَا مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّهُ مَرَمَّتُهَا وَالسَّلَامُ» "ا.هـ.[حلية الأولياء ٥/٣٠٥] ، وأعدل العدل إيتاء الغزاة حقهم من مال الله، وأظلم الظلم حرمانهم مما أحله الله لهم بغير وجه حق.

ثانيا: مما لا يشك فيه عاقل بصير بأحوال الناس أن توزيع السلب والغنائم يشجع نفوس الجند ويثير حماستهم للقتال، وليس كل الناس تخلص نياتهم وتصفو مقاصدهم، سيما وقد ذكرنا من قبل قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ:﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾[آل عمران:١٥٢].

ولقد نص الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على مسألة مشابهة بل تكاد تكون مطابقة لواقعة نازلة حصار الرقة –سلمها الله–.

فقد نقل الإمام أبو إسحاق الفزاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤٣] عن الإمام أبي عمرو الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ –إمام أهل الشام– جوابا حول ذلك فقال:

"قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَ بِنَا عَدُوٌّ عَلَى مَدِينَتِنَا، فَأَصَبْنَا مِنْهُمْ غَنِيمَةً، أَيَشْتَرِكُ الَّذِينَ أَصَابُوا الْغَنِيمَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيهَا؟

قَالَ: إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ نَزَلُوا عَلَى الْمَدِينَةِ قَرِيبًا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْرُسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُ إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ، وَيَأْتِيهِمُ الْمَدَدُ مِنْهَا فَهُمْ شُرَكَاءُ جَمِيعًا فِيمَا أَصَابُوا مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْخُمُسِ.

(٤٣) قَالَ العِجْلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام أبي إسحاق الفزاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نزل الثغرَ بِالمَصِّيصَةِ وَكَانَ ثِقَة رجلا صَالحا صَاحب سنة وَهُوَ الَّذِي أدب أهل الثغر وعلمهم السّنة، وَكَانَ يَأْمُرهُم وينهاهم، وَإِذا دخل الثغر رجل مُبْتَدع أخرجه"ا.هـ.[الثقات للعجلي ١/ ٢٠٥] توفي سنة ١٨٨ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ رَحَلَ الْعَسْكَرُ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَتَبِعَتْهُمْ خَيْلٌ أَوْ مَسْلَحَةٌ، فَأَصَابُوا مِنْهُمْ شَيْئًا مِمَّا يَخْلُفُونَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ؟

قَالَ: كَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاحِدٌ بَعْدُ، أَرَاهُمْ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ شُرَكَاءَ فِيمَا أَصَابُوا.

قُلْتُ: فَلَوْ جَاءَ عَسْكَرٌ لَهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ خَيْلٌ أَوْ مَسْلَحَةٌ فَأَصَابُوا مِنْهَا شَيْئًا عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَاتَلُوهُمْ فَأَصَابُوا مِنْهُمْ شَيْئًا؟

قَالَ: يَكُونُ لَهُمْ خَاصَّةً بَعْدَ الْخُمُسِ، وَيُسَلَّبُ هَؤُلَاءِ، وَيُنَفَّلُونَ وَإِنْ نَزَلُوا أَيْضًا عَلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ قَوْمٌ فَقَاتَلُوهُمْ سُلِّبُوا وَنُفِّلُوا. "ا.هـ.[السير لأبي إسحاق الفزاري ص:١٢٢ بتصرف يسير].

وقد تعلل بعض من تكلم في هذه المسألة بالسلاح الثقيل وغير ذلك مما يظن بالتوهم عدم إمكانية تقسيمه، وعند تحقيق المسألة وحسابها بالتفصيل تبين أن أغلى سلاح ثقيل في واقع جهادنا هو دبابة الـ "T72" الروسية، ولا يزيد ثمنها في أقصى تقدير إلى ١٠٠٠٠٠ $ [مئة ألف دولار] وهذا الرقم لا يعد ذا خطر في حسابات دولة الخلافة التي يمتد سلطانها من الفلبين إلى غرب إفريقية، وما دون ذلك من المضادات والصواريخ والآليات الثقيلة والخفيفة حالها أيسر وثمنها أقل، ومن رام الإصلاح رزق التوفيق بإذن الله.

ولا يعلم أحد سوى الله ما سيلحقنا من البركة والنصر ودعوات المجاهدين ورضا نفوسهم بعد فتح هذا الباب رحمة من الله وكرما على عباده إذا امتثلوا أمره واتبعوا سنة نبيه ﷺ.

هذا ما تيسر إيراده وأعان الله على تقييده لبيان الحق –بإذن الله– جليا في هذه المسألة وفق نصوص الكتاب وصريح السنة وآثار الصحابة وإجماعات أهل العلم وتقريراتهم، ونسأل الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أن يفتح علينا من بركات السماء والأرض، وأن يعيننا على الجهاد في سبيله، وأن يشرح صدورنا وصدور من ولاهم الله أمرنا إلى الحق، وأن يهدينا وإياهم سبل الرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبُعَيد الفراغ من تنضيد هذه الورقات بأيام قلائل، وردني كتاب اللجنة المفوضة –وفقهم الله– بنقلي إلى ديوان الغنائم والفيء، وكأن الله بحكمته يريد أن يقضي في الباب أمرا، ويفتح علينا منه خيرا، وليس لنا من السمع والطاعة في المعروف بد ولا محيد، فإنْ كان ولا بُدَّ من نقلي إلى ديوان الغنائم والفيء فأعلمكم أني أفْرَق أنْ لا أقوى على أداء ما يوكَل إلي وفق التأصيلات الشرعية التي قررتها فيما سبق، فإني أرجوكم رجاء من اشتد كربُه، وأطلبكم

طلب من عَظُمَ خطبَه بأن تأذنوا لي بإنجاز ما سأكلف به من العمل مع بقائي في مدينة الرقة –حرسها الله–.

فلئن فاتني شهود ملاحم الإسلام في عاصمة الخلافة في أرض العراق فإن القلب يحترق شوقا لشهود هذه الملاحم في عاصمة الخلافة في أرض الشام.

وإني لأرجو من الملك الكريم الرحيم أن يجعلني ممن شمله قول النبي ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا».

ولقد أكرمني ربي ففتح لي من الخير بابا عظيما بأن حرضت كثيرا من جنود الخلافة المرابطين والكتائب المرصدة للقتال والانغماس في الرقة على الثبات والصبر والإقدام، وإني لأستحيي من الله ثم من خلقه أن أدعو الناس إلى الثبات ثم يروني خارجا عنهم، أو أن أحرضهم على القتال ثم أرجع وأدعهم.

ووالله إنَّ بقائي في غبراء جند الإسلام في الرقة أحب إلي من كنوز الأرض خارجها، وقد صار الخروج من الرقة عسيرا، وعندي مكتبة هي زادي من الدنيا ومجمع تلادي تناهز قيمتها ال١٠٠٠٠$ بل أزيد؛ فيشق عليَّ مشقة عظيمة أن أخرج وأدعها، فانظروا لأخيكم بعين الإشفاق، وتحروا لأجله اليسر والارتفاق.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

فرغ من تحريره في:

ليلة الخميس

الثالث من عشر من شهر رمضان الكريم لعام ١٤٣٨

وكتبه: أبو محمد الهاشمي